

ان فلانا فلان
ان يقول الشاهد
وصف الشهادة
عليه السلام
من وابعه منهم موثر بالله فيه بعينه فلا يصح ما او جعلوا في
عنقر حبل واحد وقدم ذلك اما بكر رضي الله عنه قد هب وهو
اصحابه الهمم فاخذوه منهم ثم اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم فطعنوا
هو واصحابه من ذلك سنة قال وقد جمع عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يجتمع اباك في الفحص لاوى والاذن على خلافه كما في الثانية كما
في الثانية فان نعيمان الفاعل على ذلك معروف بانه مضحك مزاح
كما في الحديث ومن هو كذلك الغالب ان فعله لا يترويع فيه كذلك
عند من يعلم بحاله ورواية ان ما جبه ان الفاعل سويط لا يترويع
رواية احمد السابغة فتأمل ذلك فاني لم ارب من اثنان لشئ منه مع كثرة
مزاح بالترجيع وقد ظهر انه لا يد فيه من التفصيل الذي ذكرته ام
قلت الذي يظهر في حرمته الترويع مطلقا وقد وردت احاديث
قلت الذي يظهر فيها حسنه وقصه نعيمان لا يتدخل بها الا مكان عدم
بالعقد فيه طر فيها حسنه وقصه نعيمان لا يتعرف ان فعل نعيمان لا يظهر
ترويع سويط بذلك لانه لو كان معروف يعرف ان فعل نعيمان لا يظهر
له اثر فلا يحصل له ترويع السنة والله اعلم مسئلة اذا ادعت امرأة
ان زيدا اكرها فافتضاها وانكر فنظر لها اربع نسوة فوجدنها نثيبا وورثا
قريبه تداعروا دعواها بان صاححت حال الاكراه ووجدناها في خلوته فهل
القول قولها ام لا واذا لم توجد جنبته فهل يحلق المنكر خمسين عينا لو كان
ذلك جنباية توجب الاثم ام لا وكيف الشهادة اذا عمدت القربه
هل هي كسبته الزنا في الوصف لا العدد ام كيف ذلك اقتونا ما جورين
اجاب رضي الله عنه ان دعوة البكر على شخصه انقضها دعوى حج
فاليمين في جانب المدعي عليه سواء كان لوث كالقرين التي ذكرها السابق
ام لان اليمين في القسامه لا تكون في جانب المدعي الا بشرطين احدهما
كون الجنباية قتلا ثانيا فيها وجود لوث مقلبت ظنا وان كانت في جانب
المدعي عليه لان النص على كون اليمين في جانب المدعي انما ورد في جنباية
النفس فقط واقترض عليه لخالفته الاصل فاما ان يوجب فصاحدا
كان ادعت على غيره بطلانها انزلت بكارتها فلا تدمر عمد او شبه عمد
او خطأ عسى وفق الدعوى ولا يشترط نعتهم لما انزلت به الكلام
من ذكر او اصبغ او غيره فان لم يكن بينه والقول قول المنكر فخلق
خينا عينا كما شمله قولهم يخلق في الجرح خمسين وان قل واجبه
وم

ولم تكن دينته مقدرة فان فكل عن اليمين حلفت المروءة خمسين ويخلف
الواجب فصاحبا وغيره والله اعلم مسئلة قول العباد فيما تخلفه
العاقلة ومن اعتقد جماعة جماعته كل سنة ما يحل المعتق الواحد فاذا
كانوا غنيا فعلى كل واحد نصف دينار وبينوا لنا ذلك ومعنا على كل
واحد نصف دينار واجاد رضي الله عنده ان نسخ العباد متواترة هذه العاقلة
ولا شك انها مختلفة وصوابها فان كانوا غنيا فعلى كل واحد حصته
من نصف دينار او متوسطين من ربعه والمعتقان المعتقين اذا تعددوا
افرضوا معتقا واحدا حتى لا يترهم الامايل من المعتق الواحد وهو
معنى قول الامريشاد وكشخص معتقون ككاح اي كما يشترط لصحة نكاحه
عقبه اعتق بالكثر من واحد اجتماع المعتقين على نكاحها مما يشترط
انابة مثلا مسألة العقل اعتق اثنان بجهد الجنا خطا وكل من معتقه ممن
بمقاصيله المعروفة في المصنفات فلا يوجد من كنهها اخر الحول سو
ربيع دينار لانه حصته من النصف او كل منهما متوسط فعلى اخر الحول
من دينار لانه حصته من الربع او احدهما متوسط والاخر متوسط فعلى
المتوسط ربيع دينار وعلى المتوسط ساقمه وعلى هذا ففسر والله اعلم مسئلة
عن عشرة اخوه اشقا كما قلين جنا حدتهم على اخر منهم جنباية خطا وقد
علمت ان جنباية الخطا على العاقلة كما تقر ذلك في كتب المذهب فهل يكون
المعتق عليه من حمله العاقلة حتى يسقط من الجنباية بنفسه او لا فاذا قلتم
لا يكون منهم حيث لم يسقط قسطه فما المخرج له عن سمة العاقلة وعلى
هذا ما الفرق بينه وبين مالو حورت الدين مد بينه لما يلزمه اداوه لو كان
الذي لا حتى ويقدر انه اخذ منه ثم اعيد اليه عن الدين حيث صرح
به السبكي وغيره اقتونا ما جورين اجاب رضي الله عنه الذي يظهر
عدم وجود شئ من ريب الجنباية بل يلزم باقي الاخوة كل امرئ لان سقوط
شئ من الامرئ يقتضي محذورين وهما التقدير كونه وجب له على نفسه
شئ يسقط عنه وان الجنباية به عليه اقتضت تقدير الزامه وذلك لا يتمش
على المتوعد الا ان كان السيد لو نوح اقتنه عبده لم يجب عليه مهر او اير
منه وروى كونه وجب على نفسه بواسطة امرته وعبده هذا السيد
ان ثبت له في ذمته عبده سني في الاوامر كالوكان لاختيه على عبده دين

